الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٨) يوم الاثنين ١٩ محرم سنة ١٣٥٧ — ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ (السنة التاسعة بعد المائة)

ملخص

مرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

مرسوم بقانون بتعديل المواد ١٢٤ و ١٢٥ و ٤٧٨ من القانون المدنى الأهلى .

مرسوم بقانون بتعديل المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط .

مرسوم بقانون بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بشأن سير اليوميات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات .

مرسومان خاصان بأعمال المنافع العامة .

قرار بفرض رسم بلدى على السوق العمومية فى أبو قرقاص .

قرار من مديرية أسوان بتعيين الأماكن التى تعلق فيها صور المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جهوزات إدارية .

قرارات بتعيين الأماكن التى تعلق فيها صور المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب بمحافظة السويس وبمديريتى الفيوم وجرجا .

ديوان كبير الأمناء

أمر حضرة صاحب الجلالة الملك بشكر كبير الأمناء جميع حضرات الذين رفعوا تهانيهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة عيد الاستقلال

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٤ "لوزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٨٠٠٠ جنيه (ثمانية عشر ألف جنيه) لشراء دار لمكاتب المفوضية الملكية المصرية بباريس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الخارجية

محمد محمود — اسماعيل صدقى — عبد الفتاح يحيى

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨

بتعديل المواد ١٢٤ و ١٢٥ و ٤٧٨ من القانون المدنى الأهلى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المواد ١٢٤ و ١٢٥ و ٤٧٨ من القانون المدنى الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨

بتعديل المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا المالية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط النصوص الآتية .

مادة ١٨٤ :

"يكون سعر الفائدة ستة فى المائة فى المواد التجارية مالم يتفق على غير ذلك"

مادة ١٨٥ :

"لا يجوز مطلقا أن يحصل الاتفاق بين المتعاقدين على فوائد تزيد على ثمانية فى المائة سنويا .

ويجوز تخفيض هذا الحد الى سبعة فى المائة بمرسوم . وفى هذه الحالة لا يطبق سعر الفائدة الجديد إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم . ويجوز ردّ الحد المخفض الى أصله بنفس الشروط والأوضاع المذكورة .

وكل اتفاق نص فيه على فائدة تزيد على هذا الحد تخفض بحكم القانون الى الحد الأقصى للفائدة الجائز الاتفاق عليها .

وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها المقرض اذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض وذلك اذا ما أثبت المقترض أن هذه العمولة أو المنفعة لاتقابلها خدمة حقيقية يكون المقترض قد أداها ولا نفقة مشروعة"

مادة ٥٨٢ :

"لا يجوز أن تكون الفائدة المشترطة أزيد من الحد المقرر فى المادة ١٨٥"

مادة ٢ — لا يسرى حد الفائدة التى يجوز الاتفاق عليها المقرر بهذا المرسوم بقانون أو بمقتضى أحكامه على الاتفاقات المعقودة قبل تاريخ العمل به أو قبل تاريخ العمل بالمرسوم المشار اليه فى المادة ١٨٥ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٦ خزم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الحقانية

محمد محمود — إسماعيل صدقى — أحمد محمد حشمت

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨

بتعديل المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا المالية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط النصوص الآتية .

مادة ١٨٤ :

"يكون سعر الفائدة ستة فى المائة فى المواد التجارية مالم يتفق على غير ذلك"

مادة ١٨٥ :

"لا يجوز مطلقا أن يحصل الاتفاق بين المتعاقدين على فوائد تزيد على ثمانية فى المائة سنويا .

ويجوز تخفيض هذا الحد الى سبعة فى المائة بمرسوم . وفى هذه الحالة لا يطبق سعر الفائدة الجديدة إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم . ويجوز ردّ الحد المخفض الى أصله بنفس الشروط والأوضاع المذكورة .

وكل اتفاق نص فيه على فائدة تزيد على هذا الحد تخفض بحكم القانون الى الحد الأقصى للفائدة الجائز الاتفاق عليها .

وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها المقرض اذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض وذلك اذا ما أثبت المقترض أن هذه العمولة أو المنفعة لاتقابلها خدمة حقيقية يكون المقترض قد أداها ولا نفقة مشروعة"

مادة ٥٨٢ :

"لا يجوز أن تكون الفائدة المشترطة أزيد من الحد المقرر فى المادة ١٨٥"

مادة ٢ — لا يسرى حد الفائدة التى يجوز الاتفاق عليها المقرر بهذا المرسوم بقانون أو بمقتضى أحكامه على الاتفاقات المعقودة قبل تاريخ العمل به أو قبل تاريخ العمل بالمرسوم المشار اليه فى المادة ١٨٥ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٦ خزم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الحقانية

محمد محمود — إسماعيل صدقى — أحمد محمد حشمت